الفروع

## باب حكم الأرضين المغنومة

ما أُخِذَ عَنْوةً بالسيفِ، فعنه: يصيرُ وقفاً، ويكونُ أرضَ عُشرٍ، وعنه: يُقسمُ، كمنقولٍ، ولا يُعتبرُ لفظٌ*. والمذهبُ: للإمامِ قَسمُها، فلا خراجَ، ٢٠٧/٢ بل/ أرضُ عشرٍ، ووقفُها لفظاً. وفي «المغني»[١]: أو يتركُها للمسلمين، بخَراجٍ مستمرٍّ يُؤخذُ ممنْ تُقَرُّ معه من مسلمٍ أو ذميٍّ، كأجرةٍ. و[٢]يلزمُ الإمامَ فعلُ الأصلحِ، كالتخييرِ في الأسارى.

وفي «المجرد»: أو يُملِّكُها لأهلها أو غيرهم بخَراجٍ. فدلَّ كلامُهم أنه لو ملَّكَها بغيرِ خَراجٍ ـ كما فعلَ النبيُّ ﷺ في مكة ـ لم يَجُزْ. وقاله أبو عُبيدٍ[٣]؛ لأنها مسجدٌ لجماعةِ المسلمينَ، وهي مُناخُ من سبقَ بخلاف بقيةِ البلدانِ. ولما قال (ش): فُتحتْ مكةُ صلحاً، قال: سبقَ لهم أمانٌ، فمنهم مَنْ أسلمَ قبلَ أنْ يظهرَ لهم على شيءٍ، ومنهم من لم يُسلمْ.

وقيل: الأمانُ بإلقاءِ السلاحِ ودخولِ دارِه، فكيف يُغنَمُ مالُ مسلمٍ، أو مالُ من بُذلَ لهُ الأمانُ؟ قال في «المغني»: فما فعَلَه الإمامُ من وقفٍ وقسمةٍ، ليس لأحدٍ نقضُه. وفيه[٤] في البيع: إن حكمَ بصحتِه حاكمٌ، صحَّ بحكمه، كالمختلفات. وكذا بيعُ إمامٍ لمصلحة؛ لأنَّ فعلَه كالحُكمِ.

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قولُه: (ولا يُعتَبَرُ لفظٌ).

الذي يظهرُ: أنه يعودُ إلى الروايةِ الأولى، أي: أنها تصيرُ وقفاً، ولا يعتبرُ لفظُ الوقفيَّةِ.

---

(١) ٤/١٨٩-١٩٠ .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) في «الأموال» (١٥٩) .

(٤) أي: في «المغني» ٤/١٩٥ .

الفروع

وما أُخِذَ لذهابِ أهلها؛ خوفاً منا، أو صالحونا على أنَّها لنا، ونقرُّها معهم بالخَراجِ، فدارُ إسلامٍ، فتجبُ الجزيةُ ونحوُها، وتصيرُ وقفاً، وعنه: بوقفِ الإمامِ، فقبلَه كفيءٍ منقولٍ. وإن صالحنَاهم على أنَّها لهم، ولنا الخراجُ عنها، فدارُ عهدٍ، وهي مِلكُهم، وقيل: يُمنعُ إحداثُ كنيسةٍ وبِيعةٍ.

وفي «الترغيب»: إن أسلمَ بعضُهم، أو باعُوا المنكرَ منْ مسلمٍ، مُنِعُوا إظهارَه. وخراجُها كجزيةٍ؛ يسقطُ إن أسلمُوا أو صارتْ لمسلمٍ، وقيل: أو ذميٍّ، وعنه: لا يسقطُ ـ نقلها حنبلٌ ـ لتعلُّقِه بالأرضِ، كالخراجِ الذي ضربَه عمرُ[1]، وكذا في «الترغيب». وذكرَ فيما صالحناهم على أنه لنا، ونقرُّه معهم بخراجٍ: لا يسقطُ خراجُه بإسلامٍ، وعنه: بلى، كجزيةٍ.

ويجتهدُ الإمامُ في الخراجِ، والجزيةِ، فيزيدُ وينقصُ بقدْرِ الطاقةِ. قال الخلالُ: رواه الجماعةُ، وعنه: إلا أن جزيةَ أهلِ اليمنِ دينارٌ. اختارَه أبوبكرٍ، وعنه: يُعمَلُ بما وظَّفَهُ عمر[2]، وعنه: له الزيادةُ فيه، وعنه: جوازُهما في الخراجِ خاصةً. اختاره الخرقيُّ والقاضي، وقال: نقلَه الجماعةُ. قال أحمدُ: هو بَيِّنٌ في حديثِ عمرَ: إن زدتَ عليهم كذا فلا تُجْهِدهم[3]. إنما أرادَ عمرُ: ما تطيقُ الأرضُ.

وفي «الواضح» روايةٌ: في جزيةٍ: يجوزُ النقصُ فقط. والخراجُ على

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٦).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٤).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨١).

الفروع مالَه ماءٌ[١] يُسقى، وإن لم يُزرعْ، وعنه: أو أمكَن زرعُه بماءِ السماءِ. قال ابنُ عقيلٍ: أو[٢] الدَّواليبِ. وإن أمكنَ إحياؤُه، فلم يفعلْ، وقيل: أو زَرَعَ ما لا ماء له ـ فروايتان[٣]. وفي «الواضحِ»: روايتان فيما لا ينتفعُ به مطلقاً.

وفي «المحرر»: ما زُرِعَ عاماً، وأُريحَ آخرَ عادةً، فنصفُ خَراجٍ. وفي «المُذهَبِ» مثلُه إن لم يمكنْ زرعُه إلا كذا. وفي «الترغيبِ» كـ «المحرر». وفيه: يُؤخذُ خَراجُ ما لم يُزرعْ عن أقلِّ ما يُزرعُ. وأنَّ البياضَ بين النخلِ ليس فيه إلا خراجُها. وهذه في «التبصرةِ». قال شيخُنا: ولو يَبِستِ الكرومُ بجرادٍ، أو غيرِه، سقطَ من الخراجِ حَسْبَما تعطَّلَ من النفعِ. قال: وإذا لم يمكنِ النفعُ به ببيعٍ، أو إجارةٍ، أو عمارةٍ، أو غيرِه، لم تجزِ المطالبةُ بالخَراجِ. ومن عَجَزَ عن عمارتِها أُجبرَ على إجارتِها، أو رفعِ يدِه.

---

التصحيح **مسألة ـ ١**: قولُه: (إن أمكنَ إحياؤُهُ، فلم يفعلْ، وقيل: أو زرعَ ما لا ماءَ له، فروايتان). انتهى:

إحداهما: لا خراجَ عليه. وهو الصحيحُ. قدمه في «المغني»[٣]، و«الكافي»[٤]، و«الشرح»[٥]، و«الرعاية»، وغيرِهم.

[٦]والرواية الثانية: عليه الخراج[٦].

---

الحاشية .....

(١) في (ط): «ما».

(٢) في النسخ: «و»، والمثبت من (ط).

(٣) لم نجدها في مظانها.

(٤) ٥/٥٥٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٣٢٠.

(٦-٦) ليست في (ط)، والمثبت من النسخ الخطية.

الفروع

والخراجُ، كدَيْنٍ. قال [١]الإمام أحمدُ[١]: يؤديه ثمَّ يُزكِّى. وللإمامِ وضعُه عمن له دفعُه إليه. وقال أحمدُ: لا يدعُ خراجاً، ولو تركه أميرُ المؤمنينَ، كان هذا، فأمَّا مَنْ دونَه، فلا. وإن ترك شيئاً من العُشرِ، أو تركَه الخارصُ، تصدَّقَ بقَدْرِه.

وله رشوُ العاملِ، والهديةُ؛ لدفعِ الظلمِ فقط. نص عليه، وأنه لا يجوزُ أن يُصانعَ من قد استحلفَ بالأيمانِ المغلَّظةِ، فإنه إن صانَعهم أحنثَهم، والأخذُ حرامٌ. والرِّشوةُ: ما أعطاه بعد طلبِه. والهديةُ ابتداء، قاله في «الترغيب». وهل ينتقلُ الملكُ؟ يأتي في هديةِ القاضي[٢] (م٢).

ولا يُحتسبُ بما ظُلِمَ في خراجِه من عُشرٍ. قال أحمدُ: لأنَّه غَصْبٌ، وعنه: بلى، اختاره أبوبكرٍ. وما فيها شجرٌ وقتَ الوقفِ، ثمرهُ المستَقْبَلُ، كمُجَدَّدٍ، فيه عشرُ الزكاةِ مع خَراجٍ، وقيل: هي للمسلمينَ بلا عشرٍ، جزمَ به في «الترغيب». ولاخراجَ على المساكنِ. وكان أحمدُ يُخرجُ عن دارِه؛ لأنَّ بغدادَ كانت مزارعَ وقت[٣] فُتِحَتْ. ومكةُ فُتِحَتْ عَنوةً (و هـ م) فيَحرمُ بَيعُها،

---

التصحيح

**مسألة ـ ٢**: قوله: (وهل ينتقلُ الملكُ؟ يأتي في هديةِ القاضي) انتهى.

قلت: قال المصنفُ في باب أدب القاضي: (ويحرمُ قبولُه رِشوةً، وكذا هديةٌ، فإن قَبِلَ فقيل: يُؤخذُ لبيتِ المالِ؛لخبرِ ابنِ اللُّتبِيَّةِ[٤]، وقيل: تُرَدُّ كمقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ، وقيل: تُملكُ بتعجيلِه المكافأةَ). انتهى. فأطلَقَ الخلافَ أيضاً. ويأتي تحريرُ ذلك هناك

---

الحاشية

(١ ـ ١) ليست في الأصل.

(٢) ١١/١٣٩.

(٣) في (ط): «وقد».

(٤) أخرجه البخاري (٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢) (٢٦) عن أبي حميد الساعدي.

الفروع وإجارتُها (و هـ م)، كبقاعِ المناسكِ، وجوزَهما الشيخُ. واختارَ شيخُنا البيعَ فقط. واختارَه صاحبُ «الهدي» فيه؛ لأنه إنما استحقَّ التقدُّمَ على غيره بهذه المنفعةِ، واختُصَّ بها لسبقِه وحاجتِهِ، فهي كالرحابِ والطرقِ الواسعةِ.

والإقامةُ على المعادنِ وغيرها من المنافعِ والأعيانِ المشتركةِ، التي[1] من سبقَ إليها، فهو أحقُّ بها ما دامَ ينتفعُ، ولا يملكُ المعاوضةَ. وإنما جازَ البيعُ؛ لورُودِه على المحلِّ الذي كان البائعُ أخصَّ[2] به من غيره؛ وهو البناءُ، وإنما تَرِدُ الإجارةُ[3] على المنفعةِ، وهي مُشتَرَكةٌ، ويجوزُ بيعُ المُكاتَبِ، ولا تجوزُ إجارتُه*، وعنه: يجوزُ[3] الشراءُ لحاجةٍ. وإن سكنَ بأجرةٍ، فعنه: لا يأثمُ بدفعها. جزمَ به الشيخُ، وعنه: إنكارُ عدمِه*. جزمَ به القاضي(م٣)؛ لالتزامِه.

---

التصحيح إن شاءَ اللهُ تعالى، وأن الصحيحَ أنها تُرَدُّ.

**مسألة ـ ٣**: قوله: (وإن سكنَ فيها بأجرةٍ، فعنه: لا يأثمُ بدفعها. جزمَ به الشيخُ، وعنه: إنكارُ عدمِه. جزمَ به القاضي). انتهى.

ما قاله الشيخُ هو الصحيحُ. وقطعَ به الشارحُ أيضاً، وما قاله القاضِي، لم أطَّلعْ على

---

الحاشية * **قوله: (ويجوزُ بيعُ المكاتبِ، ولا تجوزُ إجارتُه).**

إنما جازَ بيعُه؛ لأنه ملكُ السيدِ، ولم يجزْ إجارتُه؛ لأن منافعَه ليستْ مِلكاً للسيدِ، بل ملكٌ للمكاتبِ، فلم يَملك السيدُ إجارتَه؛ لعدمِ ملكِه منافعَه.

* **قوله: (وعنه: إنكارُ عدمِه).**

أي: إنكارُ عدمِ الإثمِ؛ لأنه التزمَ بما لا يجوزُ.

---

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) في (ط): «اختص».

(٣) ليست في الأصل.

الفروع

قال أحمدُ: لا ينبغي لهم أخذُه، ويتوجه مثلُه فيمن عاملَ بعِينَةٍ[١]* ونحوِها في الزيادةِ عن رأسِ مالِه. و[٢] قال شيخُنا: هي ساقطةٌ؛ يَحرُمُ بذلُها، ومَنْ عنده فضلٌ نُزِلَ فيه؛ لوجوب بذلِه، وإلا حَرُمَ. نص عليه، نقل حنبلٌ وغيرُه: سواءٌ العاكفُ فيه، والبادِ، وأن مثلَه السوادُ، وكلُّ عَنوةٍ، وعنه: صلحاً* (وش) فيجوزان (وش).

وفي «المستوعب»: وقيل: قد يحلف[٣] على فتحهما عَنوةً، أو صلحاً، فيفتيه بما صحَّ عنده[٤] ويتوجه من كلامِ جماعةٍ: لا حنثَ؛ للشكِّ، ولا خراجَ على مزارعِها؛ لأنه جزيةُ الأرضِ. وفي «الانتصار»، على الأولى: بلى (خ) كسائرِ أرضِ العَنوةِ. قال صاحبُ «المحررِ»: لا أعلمُ من أجازَ ضربَ الخراجِ عليها سواهُ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يضربْ عليها شيئاً[٥]. والحرمُ كمكةَ. نصَّ عليه.

وعنه: له البناءُ والانفرادُ به. ويُكره أخذُ أرضٍ خَراجيَّةٍ. [٦] نص عليه [٦]

---

التصحيح

منِ اختاره. وهو المعمولُ به في هذه الأعصُرِ.

---

الحاشية

* **قولُه: (بعينة).**

أي: مسألةُ العِينةِ المذكورةِ في الربا.

* **قوله: (وعنه صلحاً).**

أي: مكةُ فتحتْ صلحاً.

---

(١) في (ر): «بعينه».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «يحل».

(٤) في (ط): «عنه».

(٥) تقدم تخريجه في الورقة ٢٩٦.

(٦-٦) ليست في (ر).

الفروع (وم) لأجله، وقيل: للحوادثِ. وسبقَ كلامُ القاضي في السابع من شروطِ البيعِ[١]. وقال أبو داودَ[٢]: بابُ الدخولِ في أرضِ الخَراجِ: حدثنا هارونُ ابنُ محمدِ بنِ بكارٍ، أنبأنا محمدُ بنُ عيسى ـ يعني ابنَ سميعٍ ـ حدثنا زيدُ بنُ واقدٍ: حدثني أبو عبد الله، عن معاذٍ؛ قال: من عقدَ الجزيةَ في عنقِه، فقد برئ مما عليه رسولُ الله ﷺ. إسنادٌ جيدٌ.

حدثنا[٣] حَيْوةُ بنُ شريحٍ الحضرميُّ: حدثنا بقيةُ: أخبرني عمارةُ بنُ أبي الشعثاء، حدثني سنانُ بنُ قيسٍ، حدثني شبيبُ بنُ نعيمٍ: حدثني يزيدُ بنُ خُمَيْرٍ: حدثني أبوالدرداءِ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أخذَ أرضاً بجزيتها فقد استقالَ هجرتَه، ومن نزعَ صَغَارَ كافرٍ منْ عُنقِه، فجعله في عُنقِه، فقد ولَّى الإسلامَ ظهرَه». قال: فسمعَ مني خالدُ بنُ معدان هذا الحديث، فقال لي: أشبيبٌ حدَّثَك؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدِمتَ فسَلْه، ٢٠٨/٢ فليكتبْ إليَّ بالحديثِ. قال: فكتبه له، فلما قدمتُ سألني/ خالدُ بنُ معدانٍ القرطاسَ، فأعطيتُه، فلما قرأَهُ، تركَ ما في يدِه من الأرضِينَ حينَ سمعَ ذلك. عمارةُ مجهولٌ. تفردَ عنه بقيةُ.

وفي جوازِ تفرقةِ الخراجِ لربِّها، روايتانِ[م٤].

---

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قوله: (وفي جوازِ تفرقةِ الخراج لربها، روايتان) انتهى.

قال القاضي أبو الحسين في «التمام»: اختلفتِ الروايةُ؛ هل يجوزُ لربِّ الأرضِ أن يتولَّى تفرقةَ الخراجِ بنفسه؟ على روايتين. المنصوصُ منهما؟ يجوزُ ذلك. انتهى.

---

الحاشية

(١) ٦/١٦٦.

(٢) في سننه في ترجمة الحديث (٣٠٨١).

(٣) يعني أبا داود في «سننه» (٣٠٨٢).

الفروع ومصرفُ خراجٍ كفيءٍ، وجزمَ به ابنُ شهابٍ. وغيرُه بالمنعِ؛ لافتقارِه إلى اجتهادٍ، لعدمِ تعيينِ مصرفِه، ولأن الخراجَ والغنيمةَ[1] لمصالحِ المملكةِ؛ لأن بها يجتمعُ الجندُ على بابِ السلطانِ، فينفِّذُ أوامرَ الشرعِ، ويحمي البيضةَ، ويمنعُ القويَ من الضعيفِ، فلو فرَّقه غيرُه، تفرَّقوا و[2] زالتْ حشمتُه، وطُمِعَ فيه، فجرَّ ذلك إلى الفسادِ والكُلَفِ[3] التي تُطلبُ من البلدِ بحقٍّ أو غيرِه، يحرمُ توقيرُ بعضِهم، ويجعلُ قسطَه على غيرِه، ومن قامَ فيها بنيَّةِ العدلِ وتقليلِ الظلمِ، مهما أمكنَ لله، فكالمجاهدِ في سبيلِ اللهِ. ذكره شيخنا.

قال في «الأحكام السلطانية» في كتابِ الديوانِ: يُعمَلُ بما وثقَ به من خطِّ أمناءِ الكتَّابِ في الرسومِ والحقوقِ؛ لأنَّه العرفُ المعهودُ، ويُعمَلُ في استيفاءِ الحقِّ ممن وجبَ عليه بإقرارِ العاملِ بقبضِه، والذي عليه الدواوينُ، أو بخطِّه المعروفِ والذي عليه الفقهاءُ، إن أقرَّ به وإلا لم يلزمْه. وإن أقرَّ به،

---

التصحيح قلت: الصوابُ عدمُ الجوازِ لا سيَّما في هذه الأزمنةِ، وكلامُهم في كونِ القاضي يلي جبايته أو لا يليهَا يدلُّ على ذلك، واللهُ أعلمُ. [4]ومما يقوِّي ذلك ما قطع به ابنُ شهابٍ وغيرُه، كما ذكره المصنفُ في المتنِ، فإنه يتعلَّقُ بالمسألةِ. لكنَّ المصنفَ أدخلَ أن مصرفَ الخراجِ كالفيءِ بين الكلامين، والذي يظهرُ أن قولَه: مصرفُ الخراجِ كالفيءِ، محلُّها قبلَ قوله: (وفي جوازِ تفرقةِ الخراج لربِّها روايتان). وهو واضحٌ[4].

---

الحاشية .....

(١) في (ر): «القسمة».

(٢) في (ط): «أو».

(٣) جمع كُلفة، وهي المشقَّة.

(٤ ـ ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع وأنكرَ قَبْضَه، لزمَه ذلك؛ اعتباراً بالعرفِ. ويتوجه وجهٌ: لا. ويُعملُ في استيفائِه من العاملِ إن كانتْ خَراجاً إلى بيتِ المالِ بإقرارِ صاحبِ بيتِ المالِ، وأمّا خطُّه[1] فكما تقدمَ. وإن كانت خراجاً في حقوقِ بيت المالِ، فبتوقيعِ وليِّ الأمرِ، وهو حجةٌ للعاملِ في جوازِ الدفعِ. فأمّا في الاحتسابِ به له، فاحتمالان[☆]. فإن شكَّ كاتبُ الديوانِ في التوقيعِ، عَرَضَهُ على الموقِّع، فإن أنكرَه، لم يحتسبْ به للعاملِ. ثم إن أمكنَ العاملَ أن يرجعَ، رجعَ وإن لم يمكنْه، فطلب يمينَ الموقِّعِ، فإن أنكرَ صحةَ الخراجِ، لم يُحلَّفْ، وإن علِمَه، لم يُحلَّفْ في عُرفِ السلطنةِ، بل في حكمِ القضاءِ. ومَنْ ادَّعى دفعَ خراجٍ ونفقةٍ، واحتجَّ بتوقيعِ وليِّ الأمرِ، فكما تقدمَ. ويشترطُ أن لا يُخرِج من المالِ، إلا ما عَلِمَ صحتَه، وأن لا يبتدئَ به حتى يُستدعَى منه، كالشهادةِ. ويتوجه جوازُ الابتداءِ به.

والمستدعَى لإخراجِ المالِ من نفذتْ توقيعاتُه، فإذا وَقَّعَ بإخراجِ مالٍ، لزمَ الأخذُ به، فإن استرابَ الموقِّعُ بإخراجِه، فله سؤالُه من أين أخرجَه؟ ويطالبُه بإحضارِ شواهدِ الدَّيْن به، وإن لم يجزْ للحاكم أن يسألَ الشاهدَ عن

---

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وهو حجةٌ للعاملِ في جوازِ الدفعِ، فأمّا في الاحتسابِ به له، فاحتمالان[٢]) انتهى، هذا من تتمةِ كلامِ القاضي في «الأحكام السلطانية».

[٣]فهذه أربع مسائل في هذا الباب[٣].

---

الحاشية .....

(١) في (ط): «حفظه».

(٢) في النسخ الخطية: «فالاحتمالان»، والمثبت من (ط).

(٣ ـ ٣) ليست في (ط).

الفروع سببِ شهادتِه. كذا قال. والأشهَرُ: خلافُه، فإن أحضرَها، ووَقَعَ في نفسِه صحتُها، فلا ريبةَ، وإن ذكرَ أنه أخرجَهَا من حفظِه؛ لتقدم علمه بها، فقولُه معلولٌ. ويخيرُ الموقِّعُ في قبولِه منه، وردِّهِ عليه، وليس له إحلافُه، والله أعلم.

التصحيح .....

الحاشية .....

obeikandl.com